

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٤ فى شأن تنظيم تجارة القطن فى الداخل ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم تجارة القطن فى الداخل ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن تشكيل لجان التظلمات والتحكيم ومجلس التأديب باللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن فى الداخل ؛

وعلى فتوى إدارة الفتوى لوزارتى الاقتصاد والتموين بمجلس الدولة رقم ٩٣٦ فى ٢٩/٨/٢٠٠١ المتضمنة أن الوزير المختص فى تطبيق أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ هو وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ؛

وعلى كتاب مجلس الدولة بشأن نذب المستشارين لرئاسة لجنة التظلمات ، ولجنة التحكيم ، ومجلس التأديب الاستثنائى وذلك باللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن فى الداخل

تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس اللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن فى الداخل ؛ وعلى مذكرة قطاع سياسات التجارة الخارجية فى هذا الشأن ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل السيد المستشار / سعيد عبد ربه علوانى - نائب رئيس مجلس الدولة .
بالسيد المستشار / صبحى جرجس اسحق جرجس - نائب رئيس مجلس الدولة -
رئيساً للجنة التحكيم بالإسكندرية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .
صدر فى ٢٥/١/٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى